التقرير الفصلي الأول

لحالة المرأة في العراق

الربع الأول لعام 2023

أعداد جمعية النضال لحقوق الأنسان

حقوق النساء في العراق

بين مطرقة الاعراف المجتمعية وسندان القوانين النافذة

أيار / مايو 2023

عن الجمعية:

جمعية النضال لحقوق الانسان: منظمة غير حكومية ولا ربحية ولا تتبع جهة سياسية او حزبية.

تأسست في شباط 2022 في خضم الظروف العصيبة التي يمر بها العراق من أزمات آخرها حركة الاحتجاجات الاخيرة (تشرين)، وتحديات كوفيد-19 وتأثيره على المجتمع، وما سبقها من أحداث التي جعلت البلد غير مستقر وبحاجة الى تكاتف من كل الجهات

وايماناً وحرصاً من مؤسسي الجمعية وأعضاءها على دور المجتمع المدني المهم ومسؤوليته التي تحتم عليه بأن يصحح المسارات ويرسم السياسات من اجل مجتمع ينعم بالسلام ويمسك بحقوقه ويتمتع بالديمقراطية والعدالة والمشاركة،

تحدينا الظروف وبإمكانيات الأعضاء المتطوعين اخذنا على عاتقنا ان نتحدى أكثر من اجل ان نكون مساهمين بالحد من معاناة المجتمع، ولكي نمارس حقوقنا التي كفلها الدستور بالمساهمة والمشاركة بناء السلام ونشر مفاهيم الديمقراطية وتعزيز واقع الحقوق للحد من الانتهاكات التي تطال المجتمع بشكل عام والفئات الاكثر هشاشة من اطفال وذي اعاقة والنساء، وسياستنا ان نعمل منفتحين على كل الشركاء الذين نلتقي معهم بالرؤى والاهداف من الحكومة والمجتمع.

بدأت الجمعية من مجموعة شباب كانوا يعملون تحت مظلة فريق تطوعي باسم (غرد بالخير) منذ 2019، مسجل في وزارة الشباب والرياضة/ المركز الوطني للعمل التطوعي، ومنذ ذلك الوقت سعينا على تطوير العمل لخدمة المجتمع بشكل أكثر احترافا والتزاماً وللحصول على الشخصية المعنوية التي تسمح بمزاولة الانشطة التي تعذر في السابق القيام بها وبالفعل قد ابتدأنا اولى خطواتنا وللقصة بقية..

رؤية الجمعية:

مجتمع سلمي وديمقراطي يتمتع افراده بالحقوق والحريات على قدم المساواة، ويعزز قيم العدالة الاجتماعية والمواطنة ويرفض التطرف بجميع أشكاله.

رسالة الجمعية

المساهمة في رفع الوعي الاجتماعي للفرد لمعرفة الحقوق والحريات والعمل بالضد من انتهاكات حقوق الانسان بالوسائل الديمقراطية المكفولة بالدستور والقانون والمعاهدات والمواثيق الدولية.

للتواصل معنا

info@nahr-iq.org

http://nahr-iq.org/

+9647722000085

https://www.facebook.com/NAHR.IQ

https://t.me/NAHRIQ

https://instagram.com/nahr.iq

جدول المحتويات

الصفحة

1-	ملخص تنفيـذي	5
2-	إدارة الحـــالات	7
3-	معدل الزواج والطلاق	8
4-	أحـداث بـــارزة	9
5-	أطار الإجراءات الحكومـية	10
6-	الإطار الثقافي والتعليمي	11
7-	الإطار الاقتصادي والاجتماعي	12
8-	الإطار القانوني والقضائي	13
9-	التوصيـــات	14
10-	مصادر التقرير	15

ملخص تنفيذي:

يسلّطُ تقريرُ جمعيةِ النضالِ للربعِ الأولِ من العام 2023 على الإنتهاكاتِ التي تمَّ رصدُها وتوثيقُها ومعالجتُها لتشخيصِ مكامنِ الضعفِ والوقوفِ على أغلبِ الإنتهاكاتِ التي تتعرّض لها النساءُ في العراقِ من جرائمِ القتلِ والعنفِ بمختلفِ أنواعهِ والإبتزازِ الإلكتروني وزواجِ القاصراتِ وغيرِها، وتبيانِ مكامنِ الضعفِ في نفاذِ القانونِ والسماحِ بالإفلاتِ من العقابِ في جرائم القتل بمسمّى غسل العار)

إضافةً إلى الفجوةِ التشريعيةِ الناتجةِ عن عدمِ موائمةِ القوانينِ الوطنيةِ مع المبادئ الدوليةِ الضامنةِ لحقوقِ الانسانِ وحقوقِ النساءِ بشكلٍ خاص، كذلك عدم ملائمةِ بعضِ الموادِ القانونيّة التي لا تزالُ نافذةً في التشريعاتِ القديمةِ والتي تسمحُ بحدوثِ الإنتهاكاتِ، وفي المقابل, هيمنةُ الأحكامِ العشائريةِ وعلوّها على القانونِ في مناطقَ واسعةٍ من العراقِ وتردي الوضع الإقتصادي للنساءِ الذي يعيقها من الحصولِ على المطالبةِ بكاملِ حقوقِها او الدفاعِ عنها، كما وَضعت الجمعيةُ بعض التوصياتِ التي تسهمُ في معالجةِ جزئياتٍ كبيرةٍ والحدّ من هذه الإنتهاكات التي تتعرض لها النساء في العراق بشكل مستمر .

وهذا ما دعانا الى إصدار التقرير وتناول التفصيلات والاحداث الأبرز خلال الأشهر الثلاثة الماضية وبتأكيد ماذُكر أعلاه من خلال الاحصائيات التي وثّقتها فرقُ الرصدِ في الجمعيةِ بالتفاصيلِ والأرقامِ وقصصِ بعضِ الناجيات، وتنوعت الجرائم والانتهاكات على النحو التالي: (إعتداء، التحرش بأنواعه في المنزل وفي أماكن العمل، عنف جسدي، ابتزاز الكتروني، منع من الحصول على التعليم، خطف، إعتداء جنسي، التهديد بالقتل، عنف اسري، الحرمان من الموارد الاقتصادية، الحرمان من الإرث، تزويج قاصرات)،

وعند إجراءِ المقارنة بناءً على النوع الإجتماعي في سياقِ الشكاوى والبلاغاتِ التي تلقّتها الجمعية وجدنا أنّ نسبةَ الناجياتِ الإناث تمثل 85% من اجمالي الحالاتِ المسجلةِ طلباً للدعم، اذ تلقت الجمعيةُ في الفصلِ الأولِ 34 حالة مقسمة (29 اناث و 5 ذكور)، تتراوحُ أعمار النساء والفتيات المتعرضات للإنتهاكات خلال سنةٍ واحدةٍ الى 40 سنة وكان معدل الاعمار26.6، كما تشيرُ البياناتُ لدينا بأنَّ جميعَ الحالاتِ المستَلمة كان الطرف المعتدي أو الجاني فيها من الذكور تتراوح أعمارهم بين 26 سنة الى 44 سنة وكان معدل الاعمار 38 سنة، منهم مجهولو الهُويّة خصوصًا في حالاتِ الإبتزاز الالكتروني ومنهم معروفون يعملون بوظائف مدنية او كسبة ومنهم منتسبون في أجهزة امنية.

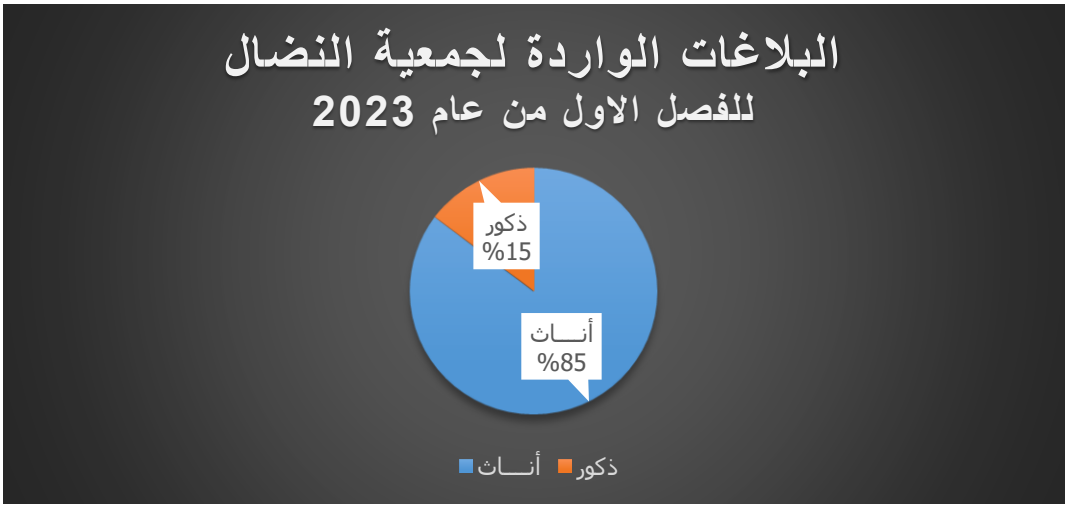

وأن ما تم تحليله من البيانات المسجلة عن أغلب الحالاتِ كانت الناجيات فيها من الأناث وفي المقابل هناك متأثرين غير مباشرين بالإنتهاكات الحاصلةِ مثل الأطفال وكبار السن من الذي ينتمون الى أُسر الناجيات، كما واجهنا صعوبةً بالغةً في العديد من الحالات التي يصعب الوصول إليهم بشكلٍ دقيقٍ لنتمكن من تدوين تفاصيلهم وتقديم المساعدة بشكل أكثر فعالية، بالإضافة الى أن البعض من الحالات لم تقم الناجية بالإبلاغ عنها بشكل مباشر لتعذر حصولها على طريقة إبلاغ، لذا كانت طرق التسجيل لبعض البلاغات من خلال أقارب او معارف الناجيات، كما أن عدد من الحالات لم تحصل فيها الناجيةُ على الدعم المناسب بحكم ما تحتاجه الحالة من تدخل من جهات إنفاذ قانون أو سياق قانوني وإجرائي غير متلائم مع نوع الإنتهاك فضلا عن عدم سهولة الوصول ناهيك عن الحاجة الى تكاليفَ ماديّةٍ عالية وإنَّ هذه الظروف كلها تصب في حرمان الناجية من تحقيق الانتصاف من القضاء ومحاسبة الجناة والمعتدين،

وان إحصاءاتنا في جمعية النضال لحقوق الانسان والنسب التي نتجت عن تحليل البيانات الواردة لنا جاءت مقاربة لإحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق التي تشير لوجود أكثر من 1.32 مليون شخص في العراق معرضون لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، من بينهم أكثر من 75% من النساء والفتيات، وحوالي 77% مخاطر مرتبطة بالعنف المنزلي، لذلك، فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي، بأي شكل من الأشكال يعد عائقاً أمام تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام الدائم.[i]

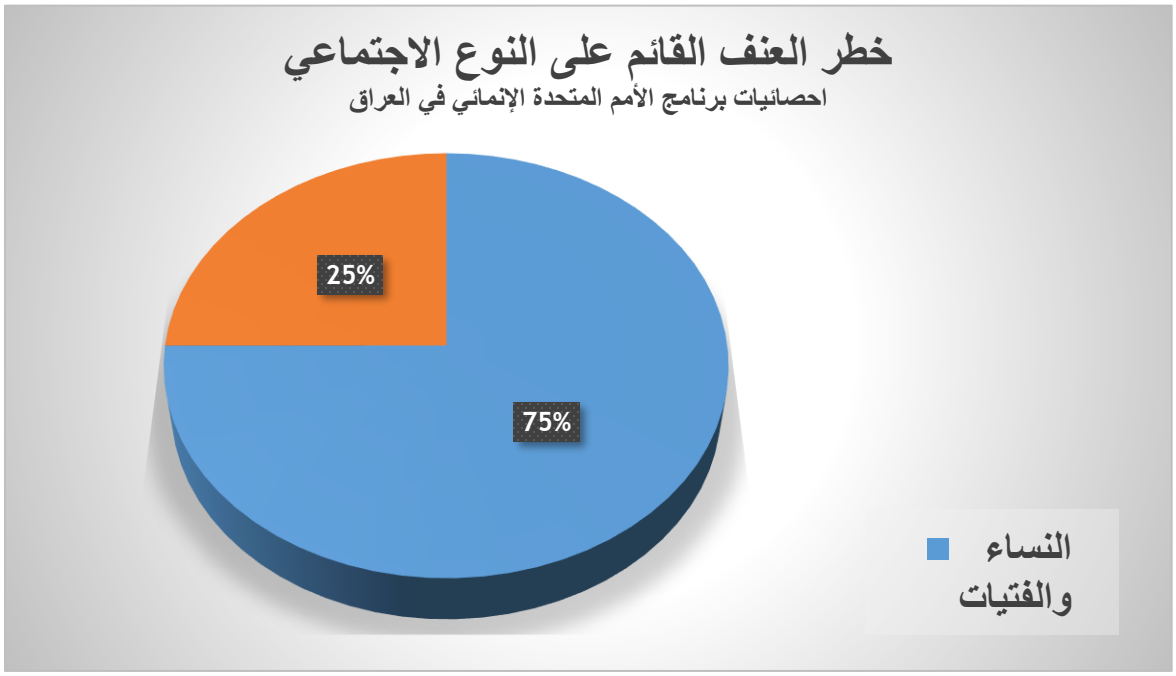

إدارة الحالات:

تقوم الجمعية بإدارة ملف الإنتهاكات التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتحرش والاعتداءات والعنف الاسري، عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات من المستفيدين/ات من خدمات الجمعية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والخط الساخن أو الإحالة، وتُدار الحالات بشكل مباشر من لجنة المرأة والطفل وبكادر متخصص حسب نوع الحالة وحسب النوع الاجتماعي، بعد التأكد وتقصي الحقائق وتثبيت بيانات الحالة في النظام الإلكتروني الخاص بالجمعية

تبين أن أغلبَ الحالاتِ كانت تعاني من مشاكلَ نفسيةٍ وبحاجة للدعم النفسي سواءٌ عن طريق تشخيص ملاكاتنا او من خلال طلب الناجين/ات للدعم النفسي اذ بلغت 24 حالة، و15 حالة تم التدخلُ بنظام الإحالةِ الى جهات خارجية (رسمية وغير الرسمية) مثل الإحالة الى مديرية حماية الأسرة والطفل والى الشرطة المجتمعية وبعضها الى منظمات تعمل بنطاق اختصاص معين تحتاجه الحالات.

كما تم تسجيل 8 معالجات من قبل اللجنة القانونية أمّا بتوفير الإستشارة القانونية للناجين/ات او توفير الدعم من خلال التقاضي والإنتصاف من القانون، كما سجلت الجمعية 7 حالات تضمنت الحاجة لإبلاغ الجهات المختصة.

الجديرُ بالذِكر أن الجمعيةَ وفّرت خدماتها بواقع 7/24 بدون توقف وأنَّ بعض الحالاتِ كانت تحتاجُ ساعاتٍ قليلةً من وقت استلام الشكوى لحين وقت غلقها، وحالات أخرى استمرت متابعتها لفترة تجاوزت 6 أشهر، وقدمت الجمعية بالإضافة للجهود التطوعية بالعمل، توفير بعض المبالغ المالية التي تحتاجها بعض الحالات لتوفير الغطاء القانوني المناسب للحالة.

ونشير إلى أهمية ضمان سرية بيانات الحالات التي تمّ استلامها من خلال تشفير البياناتِ والتعامل الدقيق مع الحالاتِ فضلا عن أخذ الموافقة المستدركة في كل مرحلة من مراحل إدارة الحالة.[ii]

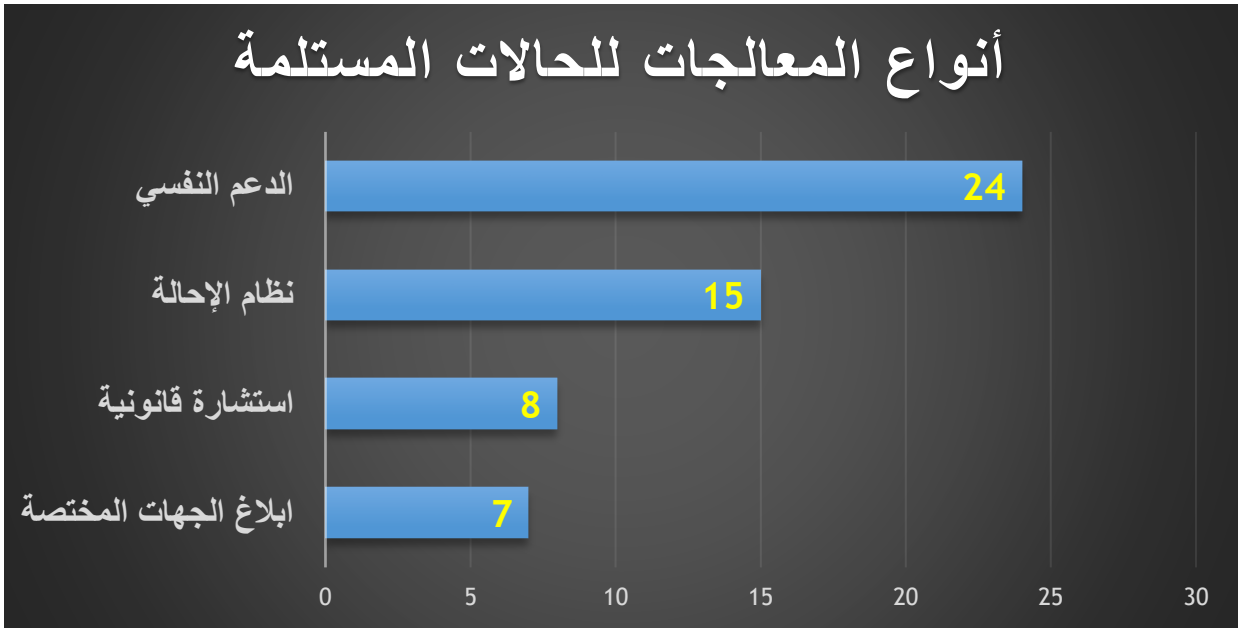

معدل الزواج والطلاق:

إنّ ما يثير القلق أيضاً في وضع النساء في العراق إستمرار ارتفاع حالات الطلاق والتفريق القضائي والزواج خارج إطار المحكمة بحسب ما ورد في احصائيات مجلس القضاء الأعلى وإنَّ هذه المؤشراتِ تعطي دلالاتٍ واضحةً عن مشاكل في المجتمع وضعف نفاذ القانون أو قصوره في وضع حدٍّ رادعٍ وجعل كلمة القانون هي الأعلى والأسمى لضمان الحقوق والالتزامات.[iii]

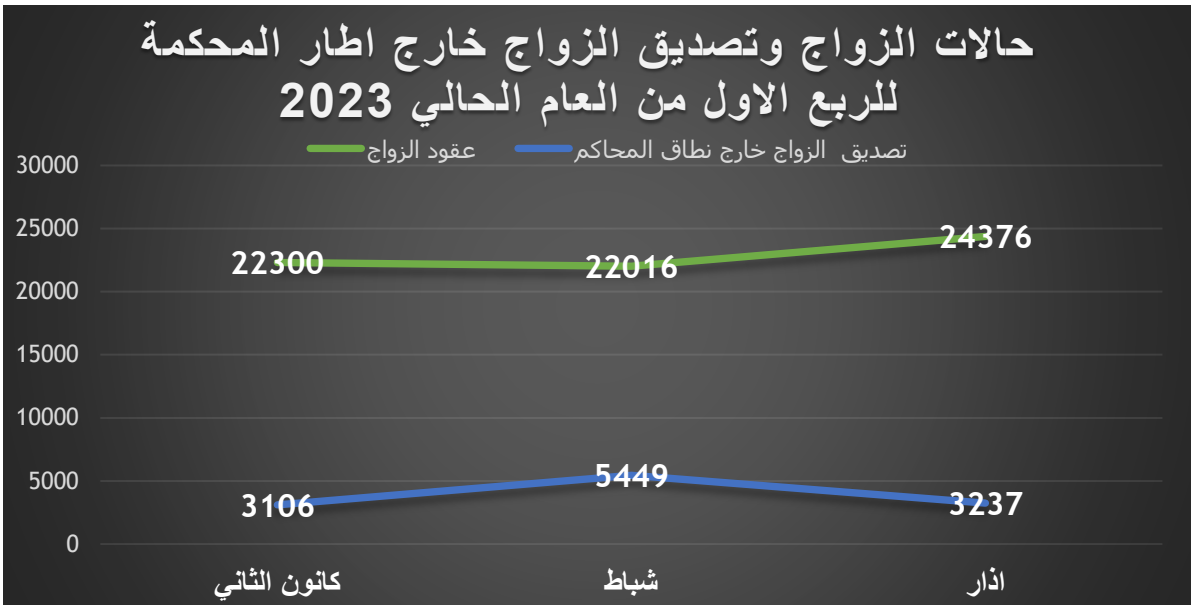

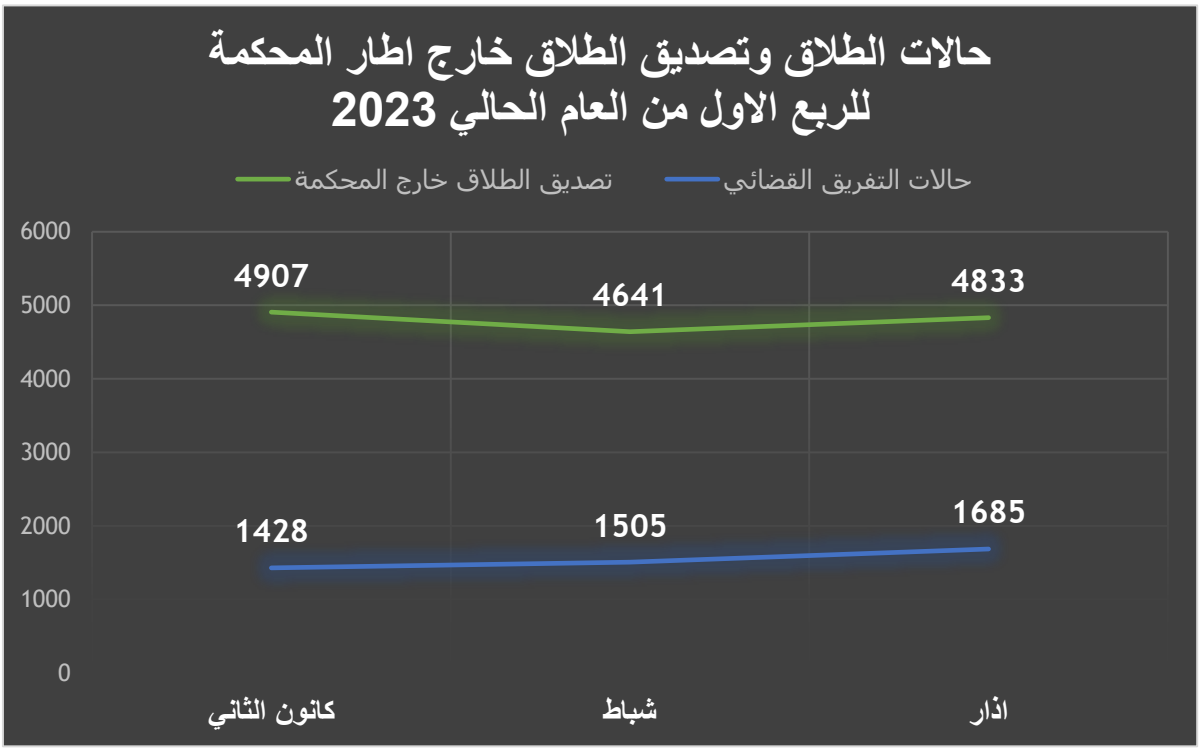

احداث بارزة:

- مقتل الشابة **مروة علي فليح** من محافظة النجف، تبلغ من العمر 19 عاماً وجدت "متعرضة لكدمات مختلفة على الرقبة والصدر والكف الأيسر وبجسد هزيل البنية أمّا سببُ وفاتِها كان الإختناق شنقاً بتاريخ 20 نيسان/ أبريل 2022 بحسب تقرير الطبيب الشرعي.
كانت مروة طالبة في المرحلة الثانوية تكمل دراستها وفي تاريخ وفاتها عند الساعة الثامنة صباحاً، اتصل والد زوج مروة بذويها ليبلغهم بأن ابنتهم انتحرت وأنها قامت بشنق نفسها حيث كانت معلقةً بالثريا في غرفة نومها، وأصروا على رواية انه مروة هي من أقدمت على الانتحار لكن والد مروة لم يقتنع بسبب حالة الوفاة لملاحظته اثار على جسد الجاني ما دفعه للشك بكونها جاءت نتيجة مقاومة ابنته لعملية الخنق او الاعتداءات التي كانت تتكرر ضدها، في بادئ الأمر سارت القضية بأنها حالة انتحار. لكن وبسبب إصرار والدها وحملة الضغط التي مارستها منظمات المجتمع المدني أمر القضاء بإعادة فتح القضية وإخراج جثة الضحية وارسالها لبغداد للفحص من جديد ليحكم على أثرها القضاء بمسؤولية زوجها عن ما حدث ويصدر حكما بتاريخ 28 فبراير/شباط 2023 يقضي بالسجن المؤبد على زوج مروة.

- مقتل الشابة **طيبة العلي** وهي شابّةٌ عراقيّةٌ من محافظة الديوانية، غادرت الى تركيا هاربة من التحرش الذي كانت تتعرض له من قبل شقيقها أمر لم تهتم له عائلتَه له ، تعرضت للتهديد من عائلتها مسبقاً، إلّا أنها عادت إلى العراق بعد سنوات في زيارة بعد أن استقبلت تطمينات من أهلها بأن الوضع على ما يرام وأنها تستطيع العودة بأمان، لكنها تعرّضت للقتل بتاريخ 1 فبراير/شباط 2023، بعد حادثة القتل مباشرة قام والدُها بتسليم نفسه الى الجهات الأمنية بانتظارِ إجراءاتِ القضاء وما قد تؤول اليه اعتمادًا على المواد القانونية التي تسمى بجرائم الشرف.
لاحقا صدر بيان ادانة من قبل بعثة الأمم المتحدة في العراق على مقتل طيبة العلي، قائلة: (إن موتَها الذي كان يمكن تجنبه هو تذكير مؤسف بالعنف والظلم الذي ما يزال موجودا ضد النساء والفتيات في العراق اليوم)

وأضاف البيان: (إنّ ما يسمى بـ "جرائم الشرف" وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ينتهك حقوق الإنسان ولا يمكن التسامح معه. في حين تم بذل بعض الجهود من قبل مؤسسات الدولة لمكافحة أعمال العنف ضد النساء، إلا أنه ما زال يتعين بذل المزيد من أجل الوقاية والحماية والمساءلة، كما حثت بعثة الأمم المتحدة، مجلس النواب على تعزيز الإطار المؤسسي، بما في ذلك إلغاء المادتين 41 و409 من قانون العقوبات العراقي، "ندعو إلى سن قانون يجرم بوضوح العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب تحسين الخدمات للناجين والمعرضين للخطر." وبالرغم من ذلك، لم يجد هذا النداء الأممي آذانٌ مصغيةٌ من البرلمان العراقي رغم حملات ضغط متعددة تنادي لإيقاف هذه المادة التي تُعَدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوق النساء بشكل عام.[iv]

- الشابة (أ ، ن) هي الأخرى من الناجيات من قضايا العنف الاسري التي وردت كحالة للجمعية بتاريخ 2023/1/10 ، وهي ارملة شهيد ومتزوجة من منتسب في وزارة الداخلية وأم لأربعة أبناء, اثنان منهما من زواجها الأول، تعرضت (أ ، ن) للتعنيف من زوجها وتعرضت ابنتها البكر ذات السنوات التسع للتحرش

الجنسي من زوجها الثاني والتي كشفته متلبساً وأقرت الطفلة بأنها ليست المرة الأولى وكانت تتلقى التهديد منه بقتل والدتها أمامها إن أبلغتها بذلك، تقدمت بشكوى ودعوى قضائية الى كافة الجهات المختصة، وبحسب إفادتها لنا ذكرت بانها تحملت معاناة شديدة وتعنيف ولفترات طويلة ومتكررة وأنَّ ما دفعها للتحمل هو المحافظة على بيت الزوجية لكن الأمر تعدى ذلك وعند اكتشافها قيام زوجُها بالتحرش والإعتداء الجنسي على ابنتها قررت عدم السكوت والاستعانة باي طريقة لتخلص طفلتها، وبالفعل بدأت بالإجراءات القانونية بالشكوى على زوجها بالرغم من معناتها الجديدة من صعوبة وطول مدة الاجراءات القانونية والعوز المادي الذي أضرها وأطفالها والتزاماتها الجديدة لإعالة اطفالها لوحدها ولإكمال قضاياها العديدة في المحاكم، كما نعمل على توفير الدعم النفسي للطفلة المتعرضة للاعتداء الجنسي وللأم من خلال المتابعة المستمرة مع مقدمي الدعم النفسي من قبل جمعيتنا وتقديم بعض المُعينات المادية والاستشارات القانونية المستمرة .

- **الابتزاز الالكتروني**: هو الآخر له نصيبٌ كبيرٌ من الرعب اليومي والمتكرر الذي تعيشه الفتيات والنساء في العراق حيث كانت إحدى المستفيدات من خدماتنا (ر ، أ) واحدةٌ من الناجياتِ المتعرضات للابتزاز والعنف ومحاولة قتل وردت للجمعية بتاريخ 2023/3/24 حيث كانت تتعرض للابتزاز من قبلِ شخص يُدعى (الحجي) مارس عملية الإحتيال والخداع للإيقاع بها عن طريق تطبيق (التليجرام) وبعد أن تمكّن من السيطرة على حساباتها قام بتهديدها بنشر صور وفيديوهات خاصة لها ولزميلاتها ومراسلة معارفها للضغط عليها بشكل اكبر، لم يقتصر الأمر على الفضيحةِ التي تعرّضت لها رند والضغط النفسي بل تعرضت للتعنيف وحلاقة جزء من شعرها من قبل ذويها عند معرفتهم بما تعرضت له من ابتزاز بالإضافة الى محاولة لقتلها انتهت بالفشل من خلال أبلاغ سريع من قبل مسؤول الإحالات للشرطة المجتمعية بناءً على طلب والدة الناجية وتم إنقاذها ومساعدتها في تخطي الأزمة وتقديم الدعم النفسي والأستشارات القانونية ورفع دعوى قضائية .
وبحسب تصريح تلفزيوني لمدير الشرطة المجتمعية العميد (غالب العطية) قال : " بأن الربع الأول لعام 2023 شهد حدوث 500 حالة ابتزاز لفتيات من مختلف المحافظات العراقية".[٧]

إطار الإجراءات الحكومية:

نوردُ في هذا السياقِ بعض من الإجراءات الحكومية التي رصدنا تأثيرها الإيجابي او السلبي بشكل مباشر او غير مباشر على حالات العنف الاسري والعنف المجتمعي القائم على النوع الاجتماعي.

1- عدمُ توفرِ الإحصائيات الحكومية الدقيقة التي تتعلّق بحالة حقوق النساء والفتيات في العراق والأمر يتعلق بالجهات التي تُعَدُّ صاحبة اختصاصٍ وعلاقة دقيقة بمدار بحثنا في التقرير مثل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان والجهاز المركزي للإحصاء – وزارة التخطيط حيث أنَّ آخرَ الإصدارات المنشورة تتعلق بسنوات 2020 او لفترات أقدم، وباقي الجهات الرسمية ذات العلاقة.
2- توجيهُ وزير الداخلية بتاريخ 16 اذار 2023 بفحص المخدرات الذي يتم بطريقة مفاجئة لمنتسبي وزارة الداخلية والذي يصبُّ في مكافحة المخدرات والحد من تبعاتها السلبية على المجتمع والاسرة.
3- العملُ على الخطةِ الوطنيةِ الثانيةِ لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام والقرار هو

وثيقة ملزمة للأمم المتحدة ولجميع الدول الأعضاء منهم العراق وتتمحور الخطة حول أربع ركائز (المشاركة، الحماية، الوقاية، الانعاش) وكان أحد أهمِّ القراراتِ زيادةُ العنصرِ النسويّ في عملِ الشرطة المجتمعية ومديرية حماية الأسرة والطفل ولكن يحتاج من يعمل في هذا المجال إلى تدريبات للعمل على إدارة الحالات بشكل أفضل.

4- تعاونُ الشرطةِ المجتمعيّة مع المنظماتِ غير الحكومية والناشطين/ات في مجال انتهاكات حقوق الطفل والنساء والعمل على استقبال الاحالات، وبالرغم من ذلك إلّا أنَّ التدخلَ ودورها يُعَدُّ دون المستوى المطلوب مجتمعيا, بسبب عدم وجود قانون خاص ينظم عمل هذا التشكيل المهم او قانون يناهض حالات العنف ويشير لصلاحياتهم ويدعم دورهم.[vi]

5- صعوبةُ الوصولِ الى طرق الإنتصاف من قبل الناجيات إذ أن أغلب الإجراءات الحكومية لا تتناسب مع المعايير الدولية لجودة الحصول على خدمات تحسن وتضمن حماية حقوق الانسان (سهولة الوصول بجهد قليل وبسرعة وبأقل التكاليف) إذ أن تقديمَ الشكاوى عن طريق الخطوط الساخنة لم تلبِّ مستوى الطموح ولا تتناسب مع حداثة بعض الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي مثل الإبتزاز الالكتروني.

6- قرارُ الحكومةِ العراقية بإنشاء منصة (بلّغ) التابعة لوزارة الداخلية تقوم بمراقبة ما وصفته بـــ "المحتوى الهابط" ومعاقبة المروّجين وهذا ما قد يؤثر بشكل سلبي على دخل بعض الفتيات اللواتي يعملن في مجال الإعلانات والترويج.

الإطار الثقافي والتعليمي:

من خلالِ البحث في إعدادِ الإناث والذكور يتضح الفرقُ الكبيرُ على مستوى التعليم في العراق عند المقارنة المبنية على أساس النوع الاجتماعي فان أعداد الطلبة الذكور في التعليم الإبتدائي والثانوي أكثر من أعداد الطالبات الإناث، مع ملاحظة زيادة عدد أعضاء الهيئة التعليمية من الإناث في قطاع التعليم الابتدائي والثانوي وهذا مؤشر جيد من ناحية فسح المجال للإناث بالحصول على وظائف عمل لكن قد يكون مؤشر سلبي بأن يكون هذا القطاعُ هو الفرصةُ المتاحةُ أو النمط الإجتماعي السائد هو ما يفرض على الإناث, الإنخراط بهذه الوظيفة، بالإضافة الى كون الانثى تخدم هذا القطاع بنسبة اكبر لكنها تستفيد منه بنسبة اقل عند المقارنة بين اعداد الطلبة من جانب وبين أعضاء الهيئة التعليمية من جانب اخر،

كما أن نسبةَ الطلبةِ الذكور تزدادُ مقارنةً بنسبةِ الطالبات الإناث في التعليم الجامعي الأولي في المعاهد والكليات التقنية وفي الجامعات الأهلية مقابل تراجعها فقط في الجامعات الحكومية وهذا أيضا يعد مؤشرًا على أن التعليم الأهلي والذي يقترن عادة بتوفر القدرة الإقتصادية على تأمين المصاريف متاح للذكور أكثر من الاناث، بسبب فرصة حصول الذكور على العمل والدراسة في وقت واحد وتأمين مصاريفهم بشكل مستقل او بمساعدة ذويهم باعتبارهم فرصة أفضل من الاناث للحصول على مصاريف التعليم، إضافة الى عوامل أخرى تتعلّق بتفاوتِ الرصانة في التعليم والوصم الاجتماعي الذي يتبع جهةً معينةً من التعليم مقابل أخرى، مع الملاحظة أن البياناتِ السابقة تعود للفترة 2019-2020 التي وفرتها احصاءات الجهاز المركزي للإحصاء.[vii]

الإطار الاقتصادي والاجتماعي:

إنّ التمكين الاقتصادي للمرأة يمثل قدرتَها على النجاحِ والتقدم اقتصاديًا وامتلاكها القدرة على اتخاذ قرارتها بكافة الجوانب وهو حق إنساني أساسي، فنجد أغلب الحالات التي تمَّ التعاملُ معها والحلول التي تحتاجها تتعلق بالجانب الاقتصادي سواءٌ بالإجراءاتِ القانونية أو الاستقلال بعد الانفصال.

التمكينُ الإقتصاديُّ للمرأةِ يُعدُّ من الركائز الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كما يُعدّ توسيع الفرص الإقتصادية أمام النساء أمرًا مهمًا لأنه عامل حاسم في تمكين النساء، ويجري تنفيذ جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن التمكين الاقتصادي في سياق حقوق النساء والعمل، والعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة الشاملة التي تشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وكذلك قرار مجلس الأمن 1325 دور النساء في السلام والأمن وحمايتهن من العنف القائم على النوع الإجتماعي وتحقيق المساواة والعدالة الانتقالية.
على المستوى الوطني، فأنَّ الإحصاءاتِ الرسميةَ والأفادات التي حصلنا عليها تشير بشكل واضح إلى ضعفِ القدرة الاقتصادية لدى النساء وعلاقتها بعوامل أخرى تنظيمية واجرائية حكومية وظروف اجتماعية ودينية وعشائرية تحد كلها من تقدم النساء إلى حَدٍّ كبير وتمكينها اقتصاديا، إذ تشيرُ احصائياتُ الجهازِ المركزي للإحصاء وهيأة الإحصاء في إقليم كردستان من خلال مسحِها الوطني الأول المتخصص للقوى العاملة في العراق للنصف الثاني من عام 2021، الى وجودِ أرقامِ تثير القلق عن واقع النساء اقتصاديًّا واجتماعيًّا ويوضح مكانتها وفق مؤشرات سوق العمل.[viii]

1- تبلغ نسبة مشاركة النساء بالقوى العاملة 10.6% مقابل 68% للذكور.
2- نسبة العاملين كانت 83.5 % من اجمالي القوى العاملة، شكل الذكور 88.5 %، والاناث 11.5%.
3- بحسب النتائج تظهر النساء تميل الى أن تكون أكثر تركيزًا في الخدمات 73.1% والزراعة 14.4 مقابل 62.2% و7.7% للرجال.
4- اظهر المسح ان 70.5% من النساء يفضلن العمل في الوظائف الحكومي والعام في حين يعمل 33.7% من الرجال في القطاع الحكومي والعام، وفي القطاع الخاص يعمل الرجال بمعدل 65.9% والنساء .%.29
5- فقط 17.5% من النساء يشغلن مناصب إدارية مقابل 82.5% من الرجال.

كما حددت نتائج المسح الوظائف بحسب من الأكثر هيمنة عليها فكانت كالتالي:

الرجال:

- البناء والمهن ذات الصلة.
- خدمات الحماية.
- سائقو السيارات والشاحنات والدراجات النارية.
- مندوبو المبيعات.

النساء:

- التعليم الابتدائي ورياض الأطفال.
- التعليم الثانوي.
- صناعة الملابس والمهن المرتبطة بها.

الإطار القانوني والقضائي:

يعتبرُ الإطارُ القانونيُّ في كلِّ البلدانِ هو الضمان للحقوق والحريات ويتدرج من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وصولاً للقوانين الوطنية والتشريعات والأنظمة والتعليمات وطرق إعمالها، أدناه تم تشخيص بعض المواد التي ما تزال بحاجة للتغير، كما نُذكّر بأن الضعفَ او القصورَ بالقوانينِ وتطبيقها يؤدي لغلبة الأعراف العشائرية، والتي تُسهم بشكل نسبيّ على ارتفاع مستويات العنف ، وبروز ظواهر وممارسات ضارة قائمة على التمييز وعدم المساواة، التي تعزز موروث اجتماعي وثقافي يحول دون الإبلاغ عن حالات العنف وملاحقة مرتكبيه ، بالرغم من كفالة الدستور العراقي بمنع كافة أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمجتمع.

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، الذي يحتوي موادًا ينتج عن تطبيق أحكامها إنتهاك لحقوق النساء بل وتساهم الى حد ما بارتكاب الجرائم ضدها وإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ومنها المادة 409 التي توفر عوامل مخففة لما يسمى "جرائم الشرف".
2- العرف السائد المتمثل في إحالة قضايا العنف الأسري "للمصالحة"، والذي يأتي ضمن سياق حق التأديب الذي تسمح به المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته التي تنص على الحق القانوني للأزواج في "تأديب" زوجاتهم.
3- عدمُ وجودِ تشريعاتٍ تجرّم وبشكل صريح الانتهاكات والجرائم الواقعة على النساء والاطفال مثل (قانون مناهضة العنف الاسري، قانون حماية الطفولة) او ما يتعلق بحماية الناجيات من الانتهاكات والمتعرضات للخطر، بما يتوافق مع المعايير الدولية، إذ أن مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري قد طُرِحت في مجلس النواب العراقي في منذ عام 2013.
4- المادة الثامنة /1 من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 التي تسمح لولي الأمر بتزويج إبنتهم القاصر في سن الخمس عشرة سنة.
5- عدم تطبيق المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 التي تُجرم عقد الزواج خارج إطار

المحكمة حيث ان المعمولَ به حاليا هو الحكم مع وقف التنفيذ وهذا ما يفسح المجال لممارسة هذه الجريمة بشكل أوسع من ذي قبل وبخلاف ما جاء من أجله القانون.[ix]

6- استمرارُ انتشار ظاهرة إقامة عقد الزواج خارج إطار المحكمة والقانون وبالتحديد فيما يتعلق بزواج القاصرات من الفتيات وحتى من الفتيان دون سن البلوغ ما يضع المجتمع أمامَ مشكلةٍ كبيرةٍ وعدمِ تطبيق العقوباتِ التي يجب أن يتم العمل بها بحق المخالفين من الزوجين وحتى من الجهات التي تقوم بالإشراف على إقامة هذه الرابطة العقدية التي تشوبها الملاحظات.

7- الثغرةُ القانونيةُ في المادة 408 الفقرة 1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969التي تعاقب بالسجن بمدة لا تزيد عن 7 سنوات من يحرّضُ أو يساعد على الإنتحارِ لكن تشترط وفاة المنتحر لكي يُعدّ المحرض أو المساعد مجرماً، او تعاقب بالحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه، وهذا تحدي كبير على الناجين/ات من ناحية اثبات دفعهم وتحرضهيم على الانتحار من عدمه.

التوصيات:

1. الإسراع بتشريع قانون "مناهضة العنف الاسري" ودعم المؤسسات الحكومية لتطبيق القانون.
2. إلغاء مادتي 41 و409 من قانون العقوبات العراقي المعدل لسنة 1969 في حق تأديب الزوجة وجرائم الشرف كونها تخالف مبادئ حقوق الانسان.[x]
3. إلغاء المادة الثامنة /1 من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 لإيقاف زواج القاصرات وتضمين قانون العقوبات لمعاقبة والد الزوجة أو رجل الدين الذي يُجري عقد الزواج خارج إطار المحكمة.
4. تنفيذ احكام المادة (10) الفقرة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية التي نصّت على أن : (يعاقب الزوج إذا عقد عقداً خارج إطار المحكمة لقاصر وهي السجن لمدة ستة أشهر أو غرامة مالية وهي ليست بالمستوى المطلوب للحد من هذه الظواهر).[xi]
5. تنفيذ واقعي وحقيقي للخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الامن 1325 حول النساء والسلام والأمن.
6. تضمين منهج مبسط للحماية الرقمية للمدارس المتوسطة والاعدادية للحد من ظاهرة الإبتزاز الالكتروني.
7. وضع آليات عمل دقيقة وجهة فاعلة للعمل على قضايا الابتزاز بجدية للوصول للمبتزين من خلال التشبيك مع الشركات المسؤولة على مواقع التواصل في الشرق الأوسط وكذلك شركات الاتصال لتسريع إجراءات العمل.
8. وضع سياسات واضحة للجهات الأمنية لردع ظاهرة التحرش في الأماكن العامة والمواصلات لتكون بيئة آمنة للنساء.
9. اعلان نتائج التحقيق في مقتل طيبة علي، وتقديم الجاني إلى ساحة العدالة، ويجب أن يكون الحكم متناسبًا مع خطورة هذه الجريمة المروعة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
10. نوصي بزيادة عدد وحدات حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية، والملاجئ، ومحاكم العنف الأُسري، بالإضافة إلى العدد الكافي من الموظفين (بما في ذلك النساء) المدربين تدريباً جيداً على حقوق النساء، "من شأنه أن يسهم في توفير حماية أفضل للناجيات من العنف الأسري وأولئك المعرضات للخطر".
11. تعديل المادة القانونية 408 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بما يضمن سلامة الضحايا من الانتحار او التحريض على الانتحار من خلال زيادة العقوبة وتوجيه الجهات ذات العلاقة بإصدار التقارير العدلية الأولية للناجين/ات من محاولة الانتحار لتمكنهم من اثبات حقوقهم قانونيا.

مصادر التقرير:

[i] معالجة مسببات العنف القائم بين الأزواج في العراق/ UNDP IRAQ.

[ii] الرصد والمتابعة الخاص بجمعية النضال لحقوق الانسان.

[iii] احصائيات مجلس القضاء الأعلى.

[iv] تعليقات في إطار حملة 16 يوما من النشاط / الأمم المتحدة.

[v] تصريح العميد غالب العطية مدير الشرطة المجتمعية.

[vi] تقرير العراق 2022 / منظمة العفو الدولية.

[vii] الموجز الاحصائي 2022 / الجهاز المركزي للإحصاء – وزارة التخطيط.

[viii] المسح الوطني الأول للقوى العاملة في العراق.

[ix] قرارت حكم لتصديق عقود زواج خارج اطار المحكمة.

[x] قانون التعديل السابع لقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

[xi] قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.